

الأشباه والنظائر

الخلع وفي الأيمان .

الثامن : في الخلع : سئل أبو حنيفة) تعالى عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة إن سألتني الخلع ولم أخلعك وحلفت هي بالعتق إن لم تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة) تعالى للمرأة : سليه الخلع فسألته فقال له قل : خلعتك على ألف فقال لها قولي : لا أقبل فقالت فقال : قومي واذهب بي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة أخرى : أن تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده .

التاسع : في الأيمان : لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها إما بنفسه أو بوكيله : لا يزوج عبده من أمته ثم أراده : فالحيلة أن يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما . لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها . حلف لا يتزوجها يعقد مرتين .

قال : إن تزوجتها فهي طالق فتزوجها الأولى أن يطلقها لتحول لغيره بيقين . حلفته امرأته بأن كل جارية تشتريها فهي حرّة فقال : نعم ناوياً جارية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال : كل امرأة أتزوجها عليك لا ناوياً على رقبتك صحت .

عرض على غيره يميناً فقال : نعم لا يكفي ولا يصير حالفاً و هو الصحيح كذا في التاتارخانية و على هذا فما يقع من التعاليف في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول : نعم لا يصح على الصحيح .

لا إن فعلت كذا فعدي حرّة يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة فيه ببيع مدبر يعتقد بموت سيده : أن يقول : إذا مت و أنت في ملكي فأنت حر .

انتقض البيع بإقالة أو خيار ثم ادعى به فالحيلة : أن يخلف المدعي عليه ناوياً مكاناً غير مكانه أو زماناً غير زمانه .

حلف لا يشتريه باثني عشر درهماً يشتريه بأحد عشر و شيء آخر غير الدرهم .

لا يبيع الثوب من فلان بثمن أبداً فالحيلة : يبيع الثوب منه و من آخر أو يبيعه منه بعرض أو يبيعه البعض وبهه البعض أو يوكله ببيعه منه أو يبيعه فضولي منه و يحيى البيع لا يشتريه يشتريه بال الخيار وفيه نظر أو يشتريه مع آخر أو يشتريه إلا سهماً ثم يشتري السهم لابنه الصغير .

عبده حر إن أخذ دينه متفرقاً يأخذه إلا درهماً .

حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقيضنه ثم أراد ألا يأخذ منه فالحيلة : أن يأخذ من وكيل الم halo علىه أو من كفيليه أو من حويله وقيل يحنث .

إن أكلت من هذا الخبر يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فيأكله . لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له أو يهديه فيأكله إن صعدت فكذا وإن نزلت فكذا يحملها وينزل بها .

لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه أو يبينها فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها أو تستأجر زوجها كل سنة بكم على أن يتجر لها فحينئذ الكسب لها وإن كان صانعا تستأجره لنفس العمل .

طلبت أن يطلق ضرتها فالحيلة : أن يتزوج أخرى : اسمها على اسم المرة ثم يقول : طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة أو يكتب اسم المرة في كفه اليسرى ثم يقول : طلقت فلانة مشيرا باليمين إلى ما في كفه اليسرى .

حلفه السراق ألا يخبر بأسمائهم تعد عليه الأسماء فمن ليس بسارق يقول : لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف .

لا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة يبيعه من يثق به و يخرج .
إن لم آخذ منك حقي وقال الآخر إن أعطيتك فالحيلة لهم الأخذ جبرا